

الإشارة إليه والواجب الخاسر التفرغ عن حركات الإقليم  
 وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك التي  
 المعتمد يجب على غير حوائض كمنسأ بفرق ملكة ولو ملكا أو  
 غير حجاج ومعتبرا وفارقها السفر قصر كما في الحج ويحرم تركه  
 بدمر فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطواف  
 فلا دم عليه فان مكث بعد الطواف للصلاة اقيمتا ويشغل  
 سفر كثيرا زاد اعد الطواف **تعيينه** يسمن دخول البيت  
 والصلاة فيه والشرب من ما زهره وزيارة قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولو غير حجاج ومعتبرا ويسمن لمن قصد المدينة الشريفة  
 لزيارته صلى الله عليه وسلم ان تكفي في طريقه من الصلاة والسلام  
 عليه فاذا دخل المسجد قصد الى وضعة وهي بين قبره ومنبره  
 وصلى تحية المسجد الشريف بجانب المنبر ثم وقف مستدبرا للقبلة  
 مستقبل راس القبر الشريف المعظم قدس ويبعد عنه بأربعة  
 اذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت السلام  
 عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ صوب يمينه  
 قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يقرأ قدر ذراع فيسلم على عمر  
 رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول فباله وجه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع  
 به الي ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين وايق الفجر  
 الشريف المعظم واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة  
 المذكور منها **سبع** بتقدمه لمن على الوجزة ومشي  
 اليه في بعض اعالي ضيق كما استهزه الاول **الافراد** وعام  
 واحد **وهو تقدم اعمال العلي** اعمال الرسول فان الحج  
 والعمرة يوردان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني  
 التمتع وهو عكسه والثالث القرآن بان يحرم بهما معا في اشهر  
 الحج

ان ولا يشغل  
 سمنه بان  
 قام لغرضها  
 يوم

الحج او عمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما  
 وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القرآن وفي  
 كل من التمتع والقارن دهران لم يكونا من حاضري المسجد الحرام  
 وهم من مسكنهم دون مرحلتين منه **والثاني التلبية**  
 الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صبغتها  
 ومن لا حسنها بالمريضة ياتي بها بلسانه **والثالث طواف الوداع**  
**القدمه** وتقدم له بخصص حلاله وحاج دخل مكة قبل الوقوف  
 فلودخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لا دخول وقتها  
**والرابع السبت عز لعة** علي وجه ضعيف والاصح انه  
 واجب كما امر بالخامس **ركعتا الطواف** خلف المقام فان لم  
 تيسر فحري بركعتي الحجر وفي الحجر فان لم تيسر ففي المسجد فان  
 لم تيسر فحيث شامس الحرم **والسادس المسبب** في ليلة  
 عرفة لان ملا ستراحة لالنسك وخرج بقيد عرفة المسبب بها  
 ليالي ايام التشريق فانه واجب كما امر به **والسابع طواف**  
**الوداع** علي قول مرجوح والاظهار انه واجب كما امر به **وقد**  
**يقى الحج** سنين كثيرة وكان منها حلة في ثلث التعميم وغيره **ويغرد**  
**الرجل عن الحمى عند الركة** **التحريم** وجوبا كما حرم به  
 النووي في مجموعوه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكتبي  
 فقال فيه بالاستحباب ولو عبر المحيط بضم الميم وكامهلة  
 بدل المحيط بجامع الهمزة ولي يشتمل الحنف والمالكي والمنسوج  
**ويليس ندبا** **ان رازورة** **البيضاء** جديدين والا فمصوليني والاصح  
 ونظيرين وخرج بالرجل المرأة والفتي اذ لا نزع عليها في غير  
 الوجه والكتفين **فصل** في محرمات الاحرام وحج النساء  
 وقدموا بالقسم الاول فقال **وهو علي** **الحج** **وهو**  
 او بهما او كونه المذكور منها **اشية** **الدول** **ليس**  
 وكان صفة  
 الاصل الحرام  
 المهر والبي  
 مع المهر وغيره  
 فانها من الخائب  
 هـ

ان ولا يشغل  
 سمنه بان  
 قام لغرضها  
 يوم